



لائحة المستفيدين لجمعية حفظ النعمة بمنطقة حائل

تعتبر وثيقة تنظيمية تهدف إلى تحديد الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر في المستفيدين من خدمات الجمعية، وتنظيم آلية تقديم الخدمات لهم، وفيما يلي محتويات مقترحة لهذه اللائحة مع الشروط:

1. مقدمة:

- التعريف بالجمعية: توضيح دور جمعية حفظ النعمة في منطقة حائل، وأهدافها المتعلقة بتقديم الدعم للمحتاجين والحفاظ على الموارد.
- أهداف اللائحة: تحديد الأهداف الرئيسية لللائحة، مثل تنظيم عملية اختيار المستفيدين، وضمان توجيه المساعدات لمستحقها.
- 2. تعريف المستفيدين:
- المستفيد الأساسي: الأسر والأفراد الذين يعيشون في ظروف اقتصادية صعبة ويحتاجون إلى دعم غذائي أو مادي أو غيره من الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- الفئات المستهدفة: تحديد الفئات التي تشمل الأيتام، الأرامل، كبار السن، الأسر المحتاجة، وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 3. شروط الاستفادة:
- الإقامة: أن يكون المستفيد من المقيمين في منطقة حائل.
- الوضع المالي: تقديم مستندات تثبت الحالة المادية للمستفيد (مثل كشف الحساب البنكي، أو شهادة من الضمان الاجتماعي).
- الأولوية: تعطى الأولوية للأسر ذات الدخل المحدود والأسر التي تعولها أرامل أو كبار السن أو ذوو الإعاقة.
- عدم الاستفادة من جمعيات أخرى: يشترط أن لا يكون المستفيد قد حصل على مساعدات مشابهة من جمعيات أخرى، أو يتم تحديد سقف معين للاستفادة من الجمعيات المختلفة لتجنب الازدواجية.
- التوثيق الشخصي: تقديم بطاقة هوية وطنية سارية المفعول، وإثبات سكن في منطقة حائل.
- 4. آلية التسجيل والاستفادة:
- التسجيل: يقوم المتقدم بالتسجيل عبر تقديم طلب إلى الجمعية مع المستندات المطلوبة التي تثبت حالته المادية والاجتماعية.
- الدراسة والتقييم: يتم تقييم الحالة من قبل لجنة مختصة لدراسة الطلبات والبت فيها بناءً على المعايير المحددة في اللائحة.
- المراجعة الميدانية: في بعض الحالات، يمكن أن يتم إجراء زيارات ميدانية للتحقق من حالة الأسرة المستفيدة ومدى استحقاقها للدعم.
- القبول والرفض: تصدر الجمعية قراراً بالموافقة أو الرفض بناءً على التقييم، ويتم إخطار المتقدم بنتيجة الطلب.
- 5. نوع الخدمات المقدمة:
- الدعم الغذائي: توفير سلال غذائية أو وجبات طعام بشكل منتظم للأسر المستفيدة.
- الدعم العيني: توفير مستلزمات معيشية مثل الأثاث أو الأجهزة المنزلية حسب الحاجة.
- برامج التوعية والتدريب: تقديم دورات توعوية للمستفيدين لتمكينهم من تحسين أوضاعهم المعيشية.
- 6. التزامات المستفيد:
- الإبلاغ عن أي تغيير في الحالة المادية: يجب على المستفيد إبلاغ الجمعية في حالة حدوث تحسن في وضعه المالي أو الاجتماعي.
- الالتزام باللوائح: الالتزام بكافة القواعد واللوائح الصادرة عن الجمعية وعدم استغلال المساعدات بشكل غير صحيح.
- المشاركة في البرامج: المستفيد مطالب بالمشاركة في البرامج التدريبية والتوعوية التي تنظمها الجمعية بهدف تعزيز الاعتماد على الذات.
- 7. إسقاط الاستفادة:
- إساءة الاستخدام: يتم إسقاط الاستفادة عن المستفيد في حال تبين تقديمه لمعلومات خاطئة أو استغلاله للخدمات بشكل غير صحيح.
- التكرار المزدوج: في حال تلقي المستفيد دعمًا من جمعيات أخرى بشكل يتعارض مع أهداف جمعية حفظ النعمة.



- تحسن الحالة: في حال تبين أن الحالة المادية أو الاجتماعية للمستفيد قد تحسنت بشكل لا يستدعي استمرار تقديم الدعم.
8.مراجعة اللائحة:
 - التحديث الدوري: يتم مراجعة اللائحة بشكل دوري لضمان ملاءمتها مع الاحتياجات الحالية للمستفيدين ومع التغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
 - إجراءات التعديل: يتم تعديل اللائحة عند الحاجة بناءً على قرارات مجلس إدارة الجمعية.
9.أحكام ختامية:
 - التنسيق مع الجهات الأخرى: التعاون مع الجمعيات والجهات الحكومية لضمان عدم تداخل المساعدات.
 - آليات الاعتراض: يحق للمتقدمين الذين تم رفض طلباتهم التقدم بطلب اعتراض لإعادة تقييم حالتهم من قبل لجنة مختصة.
10.الشفافية والمساءلة:
 - نظام الشكاوى: تفعيل نظام لاستقبال الشكاوى من المستفيدين والتحقق منها لضمان العدالة في تقديم المساعدات.
 - الشفافية: التزام الجمعية بنشر تقارير سنوية حول أعداد المستفيدين ونوع المساعدات المقدمة لضمان الشفافية في عمل الجمعية.
- الفئات المستفيدة من جمعية حفظ النعمة بمنطقة حائل هي الفئات التي تحتاج إلى دعم ومساعدة وفقاً لمعايير محددة تضعها الجمعية لضمان توجيه الموارد إلى من هم في أمس الحاجة. وفيما يلي الفئات المستهدفة الرئيسية:
- 11.الأسر المحتاجة:
 - الأسر ذات الدخل المحدود التي لا تستطيع تلبية احتياجاتها الأساسية مثل الغذاء، السكن، والملابس.
 - الأسر التي تعتمد على مصدر دخل وحيد ضعيف أو غير مستقر.
 - 12.الأيتام:
 - الأطفال الذين فقدوا أحد الأبوين أو كلاهما، ويعيشون في ظروف اقتصادية صعبة.
 - رعاية الأيتام تشمل الدعم المالي والعيني لتعويض نقص الموارد والمعيّل.
 - 13.الأرامل والمطلقات:
 - النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو تم طلاقهن ويعلن أسرهن بمفردهن.
 - تقديم المساعدة لهن لضمان تلبية احتياجات أسرهن المعيشية اليومية.
 - 4.كبار السن:
 - المسنون الذين يعيشون بمفردهم أو تحت رعاية أسر غير قادرة على تلبية احتياجاتهم.
 - تشمل الرعاية تقديم دعم غذائي وخدمات اجتماعية وصحية عند الحاجة.
 - 5.ذوو الإعاقة:
 - الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية، ولا يستطيعون العمل أو كسب دخل ثابت.
 - تقديم مساعدات مالية، وتجهيزات طبية أو عينية للمساعدة في تحسين جودة حياتهم.
 - 16.الأسر المتضررة من الكوارث:
 - الأسر التي تعرضت لكوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الحرائق، والتي فقدت جزءاً من ممتلكاتها أو دخلها بسبب هذه الكوارث.
 - تقديم مساعدات طارئة لهذه الفئات لإعادة تأهيلها والوقوف على احتياجاتها الأساسية.
 - 7.العمالة غير المستقرة:
 - الأفراد الذين يعملون في وظائف غير مستقرة أو موسمية ولا يمتلكون مصدر دخل ثابت.



- تقديم الدعم الغذائي خلال الفترات التي يعانون فيها من بطالة مؤقتة.
- الأسر التي تعيل أفرادًا ذوي احتياجات خاصة:
- الأسر التي يعيّلها أشخاص يعانون من أمراض مزمنة أو ذوي احتياجات خاصة، ويحتاجون إلى رعاية خاصة.
- تقديم الدعم المادي والعيّني لتخفيف العبء المادي عن هذه الأسر.
- المهاجرون واللاجئون:
- الأفراد الذين هاجروا من مناطق أخرى بسبب ظروف قاهرة ويعيشون في ظروف صعبة، وقد يكونون بحاجة إلى مساعدات مؤقتة أو دائمة.
- تقديم الدعم الغذائي والمساعدات الأساسية حسب الحاجة والظروف.

تم اعتماد السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١ لعام ٢٠٢٤ م بتاريخ ١/٠١/٢٠٢٤ م